


الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

**القواعد العامة للشهادة المهنية
لأخصائي ضريبة القيمة المضافة**

المعتمدة بقرار لجنة التعليم والتدريب

رقم ٢/٢/٤ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٣ هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٢١ م



القواعد العامة للشهادة المهنية
لأخصائي ضريبة القيمة المضافة
الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

رقم الصفحة	الفقرة
٤	تقديم
٥	(١) الهدف من الاختبار
٥	(٢) اسئلة الاختبار
٥	(٣) تنفيذ الاختبار
٥	(٤) تاريخ عقد الاختبار
٥	(٥) مدة الاختبار
٥	(٦) درجات الاختبار
٥	(٧) إعادة الاختبار
٦	(٨) مواضيع الاختبار
٦	(٩) التأهيل العلمي وشروط التقدم للاختبار
٦	(١٠) رسوم الاختبار
٦	(١١) الإشراف على الاختبار
٦	(١٢) تصحيح الاختبار
٧	(١٣) اعتماد نتيجة الاختبار
٧	(١٤) مكان الاختبار
٧	(١٥) بناء قاعدة المعلومات لأسئلة الاختبار والإجابات النموذجية
٨	(١٦) إعداد الاختبار
٨	(١٧) التزامات المتقدم للاختبار.
٩	الملحق (١): مواضيع مواد اختبار أخصائي ضريبة القيمة المضافة

تقديم:

تعتبر الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين التي أنشأت بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢ هـ الجهة المهنية المنوط بها تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة والرفع من مستواها. وفي هذا الإطار قامت الهيئة بعمل الترتيبات اللازمة لتنظيم المهنة وأصدرت المعايير المهنية والفنية ذات العلاقة بالمهنة، وقدمت العديد من الخدمات التي تهدف إلى تحقيق أغراضها، ومن أبرزها تنفيذ البرامج التدريبية وشهادة اختبار زمالة الهيئة ومنح الشهادات المهنية في المجالات المتخصصة ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

اهتمت الهيئة بالخطوات المتخذة لتطبيق ضريبة القيمة المضافة اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٨ م. وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ وتاريخ ٣/٥/١٤٣٨ هـ بالموافقة على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، التي حددت الإطار العام ومبادئ ضريبة القيمة المضافة المتفق عليها. وقد أقرت هذه الاتفاقية فرض دول المجلس بشكل موحد ضريبة للقيمة المضافة بنسبة أساسية قدرها ٥%، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ وتاريخ ١/١١/١٤٣٨ هـ بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، كما صدر المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢/١١/١٤٣٨ هـ بالموافقة عليه. وتبع ذلك صدور اللائحة التنفيذية للنظام في ٤/١٢/١٤٣٨ هـ.

تعزيزاً لهذه الجهود قامت الهيئة بتصميم برنامج تدريبي متخصص وعقدت الدورات التدريبية لشرح نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة، وتدريب منسوبي المنشآت في مختلف القطاعات الاقتصادية على الجوانب المحاسبية التطبيقية ذات العلاقة باحتساب ضريبة القيمة المضافة. وقد تبين للهيئة أهمية استحداث شهادة مهنية تحت مسمى "أخصائي ضريبة القيمة المضافة"، تتيح للراغبين من الشباب فرصة التأهيل لممارسة هذه المهنة وتقديم خدماتهم للمنشآت المعنية بهذه الضريبة في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

في ضوء ذلك سوف تعد الهيئة اختباراً مهنياً وتحدد مواعيد تنفيذه، ويمنح من يجتاز هذا الاختبار شهادة أخصائي ضريبة القيمة المضافة كما تم اعتماد هذه اللائحة التي تتضمن القواعد العامة المنظمة للاختبار للراغبين في الحصول على هذه الشهادة بقرار من لجنة التعليم والتدريب بالهيئة رقم ٤/٢/٢١ وتاريخ ٣/٤/١٤٣٩ هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠١٧ م.

١- الهدف من الاختبار:

يهدف الاختبار إلى قياس كفاءة المتقدمين الذين يرغبون في الحصول على الشهادة المهنية في ضريبة القيمة المضافة ومدى إلمامهم بالمعرفة النظرية وتوفر المهارات العملية والقدرة لديهم على تطبيقها، ومدى إدراكهم للمسؤولية المهنية والمتطلبات التي يتعين عليهم الأخذ بها في أداء مهامهم في كل ما له علاقة بتطبيقها.

٢- أسئلة الاختبار:

الاختبار يتكون من (٦٠) سؤال متعدد الاختيار، وتكون الاسئلة متنوعة من حيث تغطيتها لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية والتطبيقات المحاسبية والمعارف والمهارات ذات العلاقة، وذلك لمعرفة وقياس قدرة المتقدم على الإلمام بها من خلال استنباط الإجابة الصحيحة من عدد من الإجابات المحتملة. وتحتفظ الهيئة بالحق بإضافة أي مواضع تراها ضرورية وفي إدخال أي تعديلات على عدد ونوعية أسئلة الاختبار.

٣- تنفيذ الاختبار

يتم تنفيذ الاختبار تحت إشراف الأمانة العامة وفق الضوابط المعتمدة من قبل الأمين العام وللهيئة الاستعانة بجهات متخصصة للمساعدة في تنفيذه وفقاً للقواعد المعتمدة.

٤- تاريخ عقد الاختبار:

يعقد الاختبار في التواريخ التي تحددها الأمانة العامة للهيئة.

٥- مدة الاختبار:

مدة الاختبار (١٢٠) ساعة وعشرون دقيقة.

٦- درجات الاختبار:

يتم تقييم نتائج الاختبار الشامل للمتقدمين له ويكون إجمالي الدرجات مائة درجة وتكون نسبة النجاح ٦٠%.

٧- إعادة الاختبار:

يجوز إعادة الاختبار مرتين في حالة عدم اجتياز المتقدم المستوفي للشروط الواردة في المادة (٩) من هذه اللائحة وعدم حصوله على نسبة النجاح، وفي حالة عدم الاجتياز في المحاولة الثالثة

يتعين عليه حضور البرنامج التدريبي لأخصائي ضريبة القيمة المضافة ويعامل كملتحق جديد لأغراض الاختبار.

٨- مواضيع الاختبار:

يبين الملحق رقم (١) مواضيع مواد الاختبار بشكل عام وسيتم من واقع التجربة العملية التقييم المستمر لمواضيع مواد الاختبار وتطويرها من قبل الأمانة العامة بما يتلاءم والهدف الذي يسعى الاختبار لتحقيقه.

٩- التأهيل العلمي وشروط التقدم للاختبار:

١/٩ يقبل للاختبار كل من يرغب في الحصول على الشهادة المهنية في ضريبة القيمة المضافة من الفئات التالية:

١/١/٩ حملة البكالوريوس أو مؤهل أعلى في المحاسبة من الجامعات السعودية والجامعات الأخرى المعترف بها.

٢/١/٩ حملة زمالة الهيئة أو أي شهادة من المعاهد المهنية المعروفة مثل: AICPA، ICAEW، CICA، CA Australia، ACCA، ICAP، ICAI، وأي شهادات أخرى تقرها الهيئة.

٢/٩ يقبل للاختبار كل من يرغب من حملة دبلوم المحاسبة أو البكالوريوس في أحد تخصصات العلوم الإدارية. شريطة:

١/٢/٩ حضور البرنامج التدريبي التأهيلي الذي تقدمه الهيئة والخاص بأخصائي ضريبة القيمة المضافة.

١٠- رسوم الاختبار والإعادة:

١/١٠ رسوم التقدم للاختبار (١,٠٥٠) ألف وخمسين ريال للمرة الأولى لمن حضر البرنامج التدريبي لأخصائي ضريبة القيمة المضافة الذي تنفذه الهيئة، (يجب ارفاق شهادة حضور البرنامج التدريبي مع طلب التقدم للاختبار).

٢/١٠ رسوم التقدم للاختبار (٤,٢٠٠) أربعة الاف ومائتي ريال للمرة الأولى لمن لم يحضر البرنامج التدريبي لأخصائي القيمة المضافة وتشمل هذه الرسوم حصول المتقدم على حقيبة البرنامج التدريبي لأخصائي ضريبة القيمة المضافة.

٣/١٠ رسوم إعادة الاختبار (٥٢٥) ريال لكل إعادة ومرتين فقط.

١١- الإشراف على الاختبار:

تتولى الأمانة العامة للهيئة الإشراف على إعداد الاختبار وتنفيذه.

١٢- تصحيح الاختبار:

تكون الأمانة العامة للهيئة مسئولة عن تصحيح ورصد وإعلان نتيجة الاختبار.

١٣- تصحيح واعتماد نتيجة الاختبار ومنح الشهادة المهنية:

يشكل الأمين العام فريق من عدد لا يقل عن مستشارين اثنين للهيئة لتصحيح الاختبار. ويعتمد الأمين العام للهيئة نتيجة الاختبار. ويجوز للمتقدم للاختبار أن يطلب من الهيئة وفقا للضوابط المعتمدة؛ مراجعة التدقيق الحسابي لدرجات الاختبار خلال فترة أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار وذلك بعد سداد ألف وخمسين ريال رسوم مراجعة التدقيق الحسابي. وتمنح شهادة أخصائي ضريبة القيمة المضافة من قبل الأمانة العامة لمن اجتاز الاختبار بنجاح.

١٤- مكان الاختبار:

يعقد الاختبار في مدينة الرياض وغيرها من المدن التي يتوفر فيها العدد المناسب لعقدته وفق ما تقرره الأمانة العامة للهيئة.

١٥- بناء قاعدة المعلومات لأسئلة الاختبار والإجابات النموذجية

أ. إعداد مشاريع أسئلة الاختبار والإجابات النموذجية:

تختار الأمانة العامة للهيئة مستشارين من ذوي الاهتمام والاختصاص لإعداد مشاريع أسئلة للاختبار وإجاباتها النموذجية، ويقوم كل مستشار بتقديم الأسئلة والإجابات النموذجية المقترحة لكل موضوع من مواضيع مواد الاختبار. ويتم اختيار المستشارين من بين المجموعات التالية:

- ١- أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد ذوي التخصص والخبرة في المحاسبة والضريبة.
- ٢- المهنيون ذوو التأهيل والخبرة في محاسبة الضريبة.
- ٣- منسوبو المهنة في المنشآت الاقتصادية المختلفة ذوو التأهيل والخبرة.
- ٤- جهات متخصصة ذات خبرة في إعداد مشاريع أسئلة الاختبارات.

ب- اعتماد مشاريع الأسئلة:

تختار الأمانة العامة فريقا لتطوير قاعدة المعلومات لأسئلة الاختبار وإجاباتها النموذجية يتكون من عدد لا يقل عن مستشارين اثنين ويقوم الفريق بدراسة ومراجعة مشاريع الأسئلة وإجاباتها النموذجية المعدة من المختصين أو من أية مصادر أخرى واختيار الأسئلة الملائمة وإجاباتها النموذجية واعتماد إدخالها بقاعدة المعلومات الآلية.

١٦- إعداد الاختبار:

يتم اختيار أسئلة الاختبار من قبل فريق يشكله الأمين العام يتكون من عدد لا يقل عن مستشارين اثنين لاختيار أسئلة الاختبار وإجاباتها النموذجية من بين الأسئلة المحفوظة في قاعدة المعلومات للأمين العام استخدام آلية بديلة يراها مناسبة لاختيار أسئلة الاختبار.

١٧- التزامات المتقدم للاختبار:

يجب على المتقدم للاختبار الالتزام بالقواعد المنظمة للاختبار والضوابط المعتمدة من الهيئة بشأن الاختبار والاجراءات والتعليمات ذات الصلة.

الملحق رقم (١)

مواضيع مواد اختبار أخصائي ضريبة القيمة المضافة

مبادئ المحاسبة المالية:

- الإطار العام للمحاسبة.
- الدورة المحاسبية.
- التسويات الجردية وإعداد القوائم المالية.

الإطار العام للضريبة في المملكة العربية السعودية:

- مفهوم المحاسبة الضريبية والضريبة وخصائصها.
- القواعد الأساسية لفرض الضريبة.
- أهداف فرض الضرائب.
- أنواع الضرائب وتقسيماتها.
- نظريات تحديد الوعاء الضريبي.
- الاتفاقيات الدولية.
- مفهوم الازدواج الضريبي وأنواعه وأسبابه.
- الفرق بين التهرب الضريبي والتجنب الضريبي وأثارهما الاقتصادية.
- هيكل الضرائب غير المباشرة في المملكة.
- دور وموقع ضريبة القيمة المضافة في المالية العامة.

الإطار النظري والتطبيقي لضريبة القيمة المضافة:

- مفهوم ضريبة القيمة المضافة.
- خصائص ضريبة القيمة المضافة.
- الفرق بين ضريبة القيمة المضافة وضريبة المبيعات.
- أهداف فرض ضريبة القيمة المضافة.
- الآثار الاقتصادية وأسباب فرض ضريبة القيمة المضافة.
- التعريفات والمصطلحات المرتبطة بضريبة القيمة المضافة.
- الإطار التشريعي لضريبة القيمة المضافة.
- أنواع التوريدات من حيث سعر ضريبة القيمة المضافة.
- آلية عمل ضريبة القيمة المضافة.

السياسات الضريبية ونطاق تطبيقها في مجال الضريبة على القيمة المضافة:

- نطاق فرض ضريبة القيمة المضافة.
- التعاملات التي تخرج عن نطاق الضريبة.
- الواقعة المنشأة لضريبة القيمة المضافة (تاريخ استحقاق الضريبة).
- أنواع وأحكام التسجيل والغاءه لأغراض ضريبة القيمة المضافة.
- أحكام مكان التوريد.
- التوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة.
- التوريدات الخاضعة لنسبة صفر.
- القيمة المتخذة للتوريدات الخاضعة للضريبة (الوعاء الضريبي).
- أحكام الاستيراد (الواردات).
- طرق احتساب الضريبة المستحقة وأحكامها.
- أحكام خصم ضريبة المدخلات.
- أحكام تسديد الضريبة واستردادها.
- الأحكام الانتقالية.

المعالجة المحاسبية والضريبية لضريبة القيمة المضافة ومتطلباتها:

- متطلبات المعالجة الضريبية لضريبة القيمة المضافة.
 - الفاتورة الضريبية.
 - الدفاتر والسجلات.
- المعالجة المحاسبية لضريبة القيمة المضافة.
- جوانب جاهزية المنشأة لتطبيق ضريبة القيمة المضافة.
- أحكام الفترة الضريبية.
- أحكام الإقرار الضريبي لضريبة القيمة المضافة وتصحيحه.
- كيفية مليء بيانات الإقرار الضريبي.

الحقوق والالتزامات والعقوبات وإدارة الضريبة على القيمة المضافة:

- التزامات وحقوق المكلف بتطبيق ضريبة القيمة المضافة:
 - الالتزامات.
 - الحقوق.
- التهرب الضريبي والعقوبات والغرامات في نظام ضريبة القيمة المضافة.
- إدارة ضريبة القيمة المضافة.

نظرة معمقة لأهم القطاعات المشمولة بضريبة القيمة المضافة:

- القطاع التجاري.
 - أهم مواد الاتفاقية واللائحة ذات العلاقة بالقطاع التجاري.
 - إجراءات الفحص والتقييم لأنشطة القطاع التجاري.
- قطاع التصنيع.
 - أهم مواد الاتفاقية واللائحة ذات الصلة بقطاع التصنيع.
 - إجراءات الفحص والتقييم لأنشطة القطاع الصناعي.
- القطاع العقاري.
 - قطاع المقاولات والتشييد والهندسة.
 - قطاعات الرعاية الصحية والتعليم والأغذية.
 - قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.
 - قطاعات النقل والذهب والنفط وأخري.

ما يستجد من أنظمة ولوائح متعلقة بضريبة القيمة المضافة.